

## تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية

## Defining the jurisprudential rule as: a total jurisprudential issue

Shahnaz Waheed<sup>1</sup>**Abstract**

In this essay we shall be concerned with the real world relevance of theories of international law; that is, with the question of the theories themselves as a factor in international decision-making. To do this it is first necessary to review briefly the substance of the jurisprudential debate among legal scholars, then to view some basic jurisprudential ideas as factors in international views of "law," and finally to reach the question of the operative difference a study of these theories might make in world politics.

Keywords: Concerned, International, Jurisprudential

لغة أساس الشيء وفي اصطلاح الفقهاء هو الحكم الكلي أو الأكثر الذي يراد به معرفة حكم الجزئيات. الطريقة لمعرفة حكم الجزئيات، والطريقة لمعرفة حكم الجزئيات من القاعدة الكلية هي كما يلي: قاعدة (القديم على قدمه) الكلية مثلا وجزئيتها إن طريق دار زيد قديمة فيستخرج من القاعدة العمومية أنه ما دامت طريق دار زيد قديمة يجب أن تبقى على قدمها لأن القديم يبقى على حاله القديم وهلم جرا.<sup>(1)</sup>

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلاح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعها بباب معين.

<sup>1</sup>University of the Punjab

والفقه على ما روي عن أبي حنيفة رحمه الله: معرفة النفس ما لها وما عليها قال: "خالق النسم" إذ لا بد من وجود النفس لتعرف ما شرع لها مثل العقود وما شرع عليها مثل الواجبات والخالق ههنا بمعنى الإيجاد والنسمة الإنسان كذا في الصحاح.<sup>(2)</sup>

### تعريف القاعدة عند الفقهاء:

قال الجرجاني: القاعدة هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها<sup>(3)</sup>. لأن الكلية هي الحكم على جميع الأفراد فرداً فرداً أي الحكم على كل جزء من أجزاء القاعدة فلا يخرج عن القاعدة أدنى شيء، أما الكلي فهو الحكم على المجموع. مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعه بباب معين.

والمعنى "قضية كلية تنطبق على جميع جزئياتها". مثل قولهم الكل أكبر من الجزء. ويرادفها في هذا المعنى الضابط كقولهم كل أذن وولد وكل صموخ بيوض. ويختلف تعريف القاعدة اصطلاحاً بحسب ما تضاف وتنسب إليه، فهناك القاعدة الأصولية، وهناك القاعدة النحوية، وهناك القاعدة الفقهية والضابط الفقهي. كما ذكره مصطفى زحيلي في "الفقه الإسلامي وأدلته"<sup>(4)</sup> قول أبي سعيد الخادمي: "حكم ينطبق على جميع جزئياته ليُتَعرف به أحكام الجزئيات"<sup>(5)</sup>

وعرفها ابن السبكي: في الأشباه والنظائر بقوله: ((الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها)).<sup>(6)</sup>

عرفها المقري بقوله: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة».

وعرفها العلامة التفتازاني: في التلويح بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه).<sup>(7)</sup>

قال السيّد السندي رحمه الله تعالى: وجه كونه تفصيلاً أنّه علم به أنّ الأمر الكليّ المذكور أولاً أريد به القضية الكلية لا المفهوم الكليّ، كالإنسان مثلاً وإن ذهب إليه بعض القاصرين.

وعلم أيضاً أنّ المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الأمر الكليّ كما يتبادر إليه الوهم، إذ ليس للقضية جزئيات تحمل هي عليها فضلاً عن أن يكون لها أحكام يتعرّف منها، بل المراد جزئيات موضوع تلك القضية، فإنّ لها أحكاماً تتعرّف منها، فخرجت الشرطيات، إذ ليس لها موضوع.

فقال الحموي: حكم أكثرّي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.<sup>(8)</sup> وغيرها من التعريفات المتقاربة والتي كانت متحدة وإن اختلفت عباراتها حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها.

ومن نظر أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظراً لما يستثنى منها عرفها بأنها: حكم أكثرّي لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه.

### ويلاحظ على هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

أولاً: نقد عام:

اعتبر بعضهم القاعدة كلية والبعض الآخر أغلبية أو أكثرية، ومع أن الكل مجمع على أن لأكثر القواعد الفقهية مستثنيات خارجة عنها إلا أنهم اختلفوا في التعبير عن ذلك، فمن قال بأنها أغلبية علل أن هناك عدة مستثنيات تخرج من القاعدة وقلّ أن توجد قاعدة إلا ولها مستثنيات، فالمصطلح بالأغلبية أكثر دقة، كما أنه واقع القاعدة الفقهية.

وأما من عرفها بالكلية فنظر إلى اعتبار الشائع، حيث شائع الفروع التي تنطبق عليها القاعدة داخلية في حكم القاعدة، وأيضاً فلعل بعض هذه المستثنيات الخارجة إنما خرجت بسبب فقدانها بعض شروط تطبيق القاعدة التي منعت دخولها في القاعدة أصلاً، وأيضاً فإنه وإن نددت بعض الفروع عن قاعدة ما فإنها داخلية تحت قاعدة أخرى، ووجود بعض المستثنيات لقاعدة ما

لا يؤثر على كُليَّتها، كما أن المقصود بكلية القاعدة وعمومها هو: العموم العادي لا العموم الكلي التام الذي لا يتخلف عنه أي جزئي وأيضاً فإن لفظ (قاعدة) مشعر بالثبات وذلك بالنظر إلى معناها اللغوي، فالتعبير بالأغلب في تعريفها فيه إضعاف لهذا المعنى. ثانياً: نقد خاص:

أما تعريف الخادمي: تندرج تحتها من الحكم الكلي كالأمر للوجوب يندرج تحته قضية الصلاة واجبة والزكاة واجبة مثلاً، ويندرج تحتها جزئيات صلاة زيد واجبة وزكاة زيد واجبة مثلاً. قيل: هذا عند غير الفقهاء. وأما عندهم فحكم أكثرى ينطبق على أكثر جزئياته، لكن المختار كون القواعد أعم من أن يكون كلية أو أكثرية.

وأما تعريف ابن السبكي: فعبر بكلمة (أمر) وفي هذه الكلمة تعميم، بينما تفيد القاعدة حكماً شرعياً، فلو كان التعبير بكلمة (حكم) أو (قضية) لكان أظهر، لوجود الحكم وهو مهم لبيان حقيقة القاعدة.

وأما تعريف الحموي: فذكر أن القاعدة حكم أكثرى، ثم قال: ينطبق على أكثر جزئياته فلو قال: ينطبق على جميع جزئياته لكان موافقاً للواقع، أو لو عبر بأنه حكم كلي لناسب التعبير بأنه منطبق على أكثر جزئياته.

وفي الحقيقة: أن الاعتبار في كليتها هو شمولها لأحكام كثيرة، لا لأفراد كثيرين، وإلا لزم من هذا أن تكون كثير من الفروع الفقهية قواعد.

### وبعد النظر في التعريفات السابقة وغيرها:

مع كلام أهل العلم فيها، ظهر، والله تعالى أعلم، تعريف القاعدة الفقهية بأنها: قضية فقهية كلية، جزئياتها قضايا فقهية لا من باب، حيث سلم من المآخذ التي ذكرت في التعريفات السابقة، مع اختصار ألفاظه، بالإضافة إلى تصديره التعريف بلفظ قضية وهو أشمل معنى من الحكم، وأظهر من الأمر، إذ القضية تكون اسماً للحكم والمحكوم عليه، والمحكوم فيه، كما أن لفظ القضية تطلق على القاعدة، و(فقهية) لأن الكلام على قواعد الفقه لإخراج ما سواها من قواعد العلوم الأخرى، والمقصود بالفقه هو الأحكام العملية كما اصطلاح على قصره على ذلك، و(جزئياتها قضايا فقهية) لأن هذه حقيقة القاعدة إذ ما لا فروع لها ليست بقاعدة ولو كانت قضية كلية، وكل فرع من فروعها هو قضية. و(لا من باب) إخراج للضابط الفقهي حيث تختص فروعها بباب معين.

- 1- علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 17)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
- 2- علاء الدين البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، "كشف الأسرار شرح أصول البردوي" (1/ 5).
- 3- للعلامة علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، دار الكتاب العربي، بيروت. (الطبعة الأولى، 1405)
- 4- مصطفى زحيلي "الفتاوى الإسلامية وأدلتها"، دار الفكر، سورية، دمشق.
- 5- محمد بن محمد بن مصطفى، المعروف بأبي سعيد الخادمي "مجامع الحقائق والقواعد"، مطبع محمود بك سنده، باكستان، 1318هـ.
- 6- السبكي، تاج الدين، الإمام، "الأشباه والنظائر" (1/ 21)
- 7- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح، 34/1، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416هـ..
- 8- أبو العباس الحموي، "غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر" 1/ 223.